Distr.: General
18 December 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2021/1051* **

بلاغ مقدم من:	ج. ف. (يمثله المحامي دانييل تايلور)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	24 كانون الثاني/يناير 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 29 كانون الثاني/يناير 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
الموضوع:	ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا
المسألة الإجرائية:	مدى إثبات الادعاءات بالأدلة
المسألة الموضوعية:	خطر الخضوع للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)
مادة الاتفاقية:	3

1- صاحب الشكوى هو ج. ف.، وهو مواطن سريلانكي من مواليد عام 1985. وفي وقت تقديم الطلب، كان طلب لجوئه في أستراليا قد رفض وكان يواجه الترحيل إلى سري لانكا. ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك بترحيله التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، الذي أصبح نافذاً اعتباراً من 28 كانون الثاني/يناير 1993. ويمثل صاحب الشكوى محامٍ.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (28 تشرين الأول/أكتوبر – 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الوقائع

2-1 صاحب البلاغ من إثنية التاميل. وهو يفيد بأن الجيش احتل في أيار/مايو 2009 أرض عائلة صاحب الشكوى ووضع أفراد الأسرة في مخيم للنازحين داخلياً. وأُفرج عن أقاربه في 28 آذار/مارس 2010، لكن صاحب الشكوى ظل رهن الاحتجاز. وقد خضع للتعذيب[1] واستجوب للاشتباه في تورطه مع نمور تحرير تاميل إيلام. وهرب بعد 15 يوماً[2].

2-2 وسافر صاحب الشكوى بالحافلة إلى منطقة سكنه ولكن أفراد إدارة البحث الجنائي قبضوا عليه لأنه كان جديداً في المنطقة. تم استجوب عن عائلته ومن أين أتى. ووقع صاحب الشكوى للمرة الثانية في قبضة فصيل كارونا، وهو مجموعة شبه عسكرية من التاميل تعمل لصالح إدارة التحقيقات الجنائية. واقتيد إلى معسكرهم وخضع للتعذيب: فخُبط رأسه بالحائط وضُرب بأسلاك كهربائية. وألقي عليه القبض للمرة الثالثة على أيدي أفراد من إدارة البحث الجنائي في أحد الملاعب. وخضع للاستجواب والتعذيب مرة أخرى[3].

2-3 وفي أيلول/سبتمبر 2010، ذهب صاحب الشكوى إلى كولومبو للحصول على جواز سفر وسافر إلى تايلاند، حيث مكث هناك حتى انتهاء صلاحية تأشيرته في نيسان/أبريل 2011. ثم عبر صاحب الشكوى الحدود إلى ماليزيا بطريقة غير شرعية. وقد غادر ماليزيا في آذار/مارس 2012 وسافر إلى إندونيسيا ووصل في نهاية المطاف إلى أستراليا بطريقة غير شرعية، على ظهر قارب، في 22 تموز/يوليه 2012، حيث تقدم بطلب للحصول على تأشيرة حماية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2012.

2-4 وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رفض مندوب وزارة الهجرة وحماية الحدود منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية. وأقر المندوب بأن صاحب الشكوى قد تعرض لأذى خطير في مناسبتين على الأقل، كونه ذكر باستمرار أنه تعرض للضرب بأسلاك كهربائية وأن لديه ندوباً من جراء ارتطام رأسه بالحائط. وأقرّ أيضاً بأن صاحب الشكوى كان في مخيم للنازحين داخلياً حيث استجوب بشأن تورطه مع نمور تحرير تاميل إيلام وحيث تعرض لشكل من أشكال العنف الجسدي، كان أسوأها إصابته في أذنه عند اصطدام رأسه بالحائط. وأقر المندوب كذلك بأن إدارة التحقيقات الجنائية وفصيل كارونا قد تحدثا مع صاحب الشكوى ثلاث مرات بعد مغادرته المخيم، وأنه تعرض للضرب بالأسلاك الكهربائية خلال أحد تلك الاستجوابات وربما تعرض لدرجة ما من العنف أثناء الاستجواب، وأن السلطات السريلانكية ربما اتصلت بأسرته لمعرفة مكان وجوده.

2-5 ومع ذلك، شكك المندوب في أن صاحب الشكوى لا يزال يعتبر شخصاً ذا أهمية في سري لانكا. وأشار إلى أن آخر احتجاز له كان في تموز/يوليه 2010 تقريباً. ومنذ ذلك الوقت، لم يتعرض صاحب الشكوى للاعتقال أو الأذى، على الرغم من إقامته في المنطقة حتى أيلول/سبتمبر 2010، عندما غادر إلى كولومبو حيث قدم طلباً للحصول على جواز سفر وتأشيرة وغادر البلاد دون أن يتعرض للاحتجاز أو الاتهام بالتورط مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام. ورأى المندوب كذلك أن صاحب الشكوى ربما يكون قد اتهم بالتورط مع نمور تحرير تاميل إيلام، لكن الأرجح أن يكون قد احتجز واستجوب بدلاً من إطلاق سراحه بعد استجوابه عدة مرات، لو ظل مشتبهاً بصورة خطيرة في تورطه معهم فعلياً. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى لو كان صاحب الشكوى قد تعرض لأذى جسيم على أيدي فصيل كارونا، فمن المستبعد جداً أن تكون الجماعة قد ظلت مهتمة به، إذا كانت تعمل أذرعة تنفيذ لدى الحكومة، كما أن الوكالات الحكومية لم تعد مهتمة بصاحب الشكوى، بعد مرور ثلاث سنوات. وأخيراً، وبالنظر إلى أن صاحب

(1) لم تُقدَّم تفاصيل أخرى.

(2) لم تُقدَّم تفاصيل أخرى.

(3) لم تُقدَّم تفاصيل أخرى.

الشكوى لم يُحتجز قط لفترة طويلة عند استجوابه بشبهة الارتباط بنمور تحرير تاميل إيلام في عام 2010، اعتبر المندوب أن احتمال أن يكون لدى القوات العسكرية أي اهتمام متواصل بصاحب الشكوى بصفته عضواً ممكناً في نمور تحرير تاميل إيلام أو مؤيداً ممكناً لها في عام 2013 احتمال بعيد.

2-6 وفي 18 حزيران/يونيه 2015[4]، أكدت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين رفض المندوب منح تأشيرة الحماية[5]. وخلصت المحكمة إلى وجود تناقضات جوهرية في المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى في الإقرار القانوني وفي المقابلة مع المندوب وفي جلسة الاستماع أمام المحكمة، فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت عندما غادر مخيم اللاجئين في نيسان/أبريل 2010 وفي الفترة الفاصلة بين مغادرته مخيم اللاجئين ووصوله إلى أستراليا. ولاحظت المحكمة أن صاحب الشكوى قدم ادعاءً جديداً بشأن صلاته السابقة بنمور تحرير تاميل إيلام، التي تمثلت في مساعدتهم في تحضيرات يوم الاحتفال، بما في ذلك وضع الزينة وقطع الحطب، لكنها لم تقبل هذا الادعاء لأن صاحب الشكوى لم يذكره في الإقرار القانوني أو في مقابلته مع المندوب. واعتبرت المحكمة أنه لو كان قد قدم المساعدة إلى نمور تحرير تاميل إيلام، لكان أدلى بتلك المعلومات في وقت أبكر في عملية طلب التأشيرة. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن احتجاز صاحب الشكوى في مخيم للنازحين داخلياً، وليس في مخيم لإعادة تأهيل كوادر حركة نمور تحرير تاميل إيلام، يجعل من غير المرجح أن يكون صاحب الشكوى مشتبهاً في كونه عضواً في الحركة.

2-7 وبالنظر إلى التناقضات والشواغل المتصلة بادعاءات صاحب الشكوى، لم تقتنع المحكمة بأن يكون صاحب الشكوى قد هرب دون إذن من مخيم النازحين داخلياً، أو أنه أوقف أو احتُجز أو تعرض لأذى جسيم بعد مغادرته المخيم، أو بأن السلطات بحثت عنه بعد ذلك، سواء أقبل مغادرته سري لانكا أم بعدها. كما لم تقتنع بأن صاحب الشكوى أو أسرته مشتبه في دعمهم لنمور تحرير تاميل إيلام.

2-8 في 14 تموز/يوليه 2015، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى محكمة الدائرة الاتحادية للحصول على مراجعة قضائية لقرار محكمة الطعون الإدارية، لكن محكمة الدائرة الاتحادية رفضت الاستئناف في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016. واستأنف صاحب الشكوى هذا الرفض أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية، لكن هذه المحكمة رفضت استئنافه في 12 آذار/مارس 2018. ثم طلب صاحب الشكوى إذناً خاصاً للاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا، لكن طلبه رفض في 14 حزيران/يونيه 2018.

2-9 وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، طلب صاحب الشكوى من وزير الهجرة والمواطنة وخدمات المهاجرين وشؤون تعدد الثقافات التدخل في قضيته، متذرعاً على وجه الخصوص بادعاء جديد، وهو أنه كان أحد كوادر نمور تحرير تاميل إيلام أثناء الحرب الأهلية. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، رأت وزارة الداخلية أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تستوفي المعايير المبينة في المبادئ التوجيهية للتدخل الوزاري. ولذلك لم يتلق الوزير طلب التدخل الوزاري الذي تقدم به صاحب الشكوى. وبخصوص ادعاء صاحب الشكوى أنه كان عضواً في حركة نمور تحرير تاميل إيلام، نظرت الإدارة في ظروفه الفردية في ضوء المعلومات القطرية وارتأت أن انخراطه في حركة نمور تحرير تاميل إيلام كانت في مستوى منخفض ضمن الفئة غير القتالية: فقد شارك في حفر وبناء المخابئ المحصنة وقطع الأشجار واستجواب الناس عند نقاط التفتيش، وساعد، في مناسبة واحدة على الأقل، في بناء موقع للمدفعية. ودفعت الدائرة بأن عدم محاكمة صاحب الشكوى قط أو إرساله لإعادة التأهيل للاشتباه في كونه من كوادر حركة نمور تحرير تاميل إيلام، على الرغم من ادعائه أنه كانت له تفاعلات عديدة مع الجيش السريلانكي وإدارة التحقيقات الجنائية ومجموعات الميليشيات التاميلية الموالية للحكومة، يجعل من الواضح أنه لم يكن له قط ملف أثار

(4) وقد استُمع إلى صاحب الشكوى بمساعدة محامٍ في 30 آذار/مارس 2015. أدلى أحد أبناء أعمامه أيضا بشهادة شفوية.

(5) محكمة الطعون الإدارية حالياً.

اهتمام السلطات السريلانكية في الماضي. ورأت الإدارة كذلك أنه لا يوجد دليل على أن صاحب الشكوى سيُحرم على نحو خطير من الحصول على رعاية الصحة النفسية. وفي 9 شباط/فبراير 2023، رُفض مجدداً طلب تدخل وزاري مقدم في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.

الشكوى

3-1 يدفع صاحب الشكوى بأنه سيواجه، في حال إعادته إلى سري لانكا، خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب بصفته شاهداً على جرائم ضد الإنسانية وعضواً سرياً سابقاً في حركة نمور تحرير تاميل إيلام، وأن إعادته ستشكل من ثم انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. ويدعي صاحب الشكوى أن تعرضه للتعذيب في السابق لحمله على الاعتراف بتورطه في حركة نمور تحرير تاميل إيلام مؤشر قوي على احتمال تعرضه للتعذيب مرة أخرى في حال ترحيله إلى سري لانكا. ويشير كذلك إلى أن السلطات السريلانكية جاءت إلى منزله للاستفسار عن مكان وجوده.

3-2 ويوضح صاحب الشكوى أن ارتطام رأسه بالحائط – وهي حقيقة سلمت بها الدولة الطرف – تسبب له في فقدان دائم للسمع بنسبة 50 في المائة في أذنه اليسرى[6]، وأنه عانى ولا يزال يعاني من ذكريات الماضي واضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة نتيجة لذلك، وأنه، بسبب هذه الظروف، يفكر في الانتحار وقد حاول الانتحار بالفعل[7]. ويدعي كذلك أنه قام بثلاث محاولات انتحار في أستراليا، وأودع بعد المحاولة الثالثة في مستشفى للأمراض العقلية لمدة ثلاثة أيام. ويدعي أنه لا يزال يعاني من ذكريات الماضي واضطراب ما بعد الصدمة الناجم عن التعذيب، وهو ما يدل، حسب قوله، على الأذى النفسي الخطير الذي تعرض له.

3-3 ويذكر صاحب الشكوى أنه كان منخرطاً فعلياً في منظمة نمور تحرير تاميل إيلام لكنه لم يكشف عن هذه المعلومات للسلطات الأسترالية خوفاً من تلقي تقييم سلبي من منظمة الاستخبارات الأمنية الأسترالية، التي كانت في ذلك الوقت تخضع الكوادر السابقة لتقييمات أمنية سلبية تفضي إلى احتجازهم إلى أجل غير مسمى. ويفسر خوف صاحب الشكوى من الاحتجاز إلى أجل غير مسمى والترحيل من أستراليا إن كشف أنه كادر سابق عدم إفصاحه عن انخراطه ذاك للسلطات الأسترالية عندما طلب تأشيرة الحماية في كانون الأول/ديسمبر 2012. وقد كان يخشى أيضاً تسريب المعلومات أو تقديمها إلى حكومة سري لانكا. وتأييداً لهذه الحجج، يستشهد صاحب الشكوى بتقارير عن انتهاكات متكررة للبيانات التي تحتفظ بها السلطات الأسترالية.

3-4 ويذكر صاحب الشكوى أنه جُند في صفوف نمور تحرير تاميل إيلام في الحرب الأخيرة وشارك في القتال. وقد اشتبهت السلطات السريلانكية في تورطه مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام ولكنها لم تخضعه حتى ذلك الوقت لإعادة التأهيل. ويقدّم إفادة من زميل سابق في حركة نمور تحرير تاميل إيلام يؤكد فيها أن صاحب الشكوى كان عضواً في الحركة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى، ودفعت بأن بعض ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأن خطر تعرضه للاضطهاد إذا أعيد إلى سري لانكا لا يصل إلى حد التعذيب كما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية.

(6) تقرير أخصائي السمع المؤرخ 2 آب/أغسطس 2018.

(7) رسائل كتبها مستشار نفسي (10 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، وطبيب عام (30 تموز/يوليه 2019)، وممرضة صحة نفسية (4 آب/أغسطس 2019)، وأخصائي في علم النفس السريري (5 آب/أغسطس 2019).

وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاءات صاحب الشكوى ظاهرة البطلان بالمعنى المقصود في المادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة، لأنه قد نُظِر بالفعل في ادعاءاته في إطار إجراءات إدارية وقضائية محلية شاملة.

4-2 وفيما يتعلق بمصداقية صاحب الشكوى، رأت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أن مصداقية ادعاءاته بشأن ما حدث له بعد مغادرة مخيم اللاجئين ضعيفة، مشيرة إلى وجود تناقضات كبيرة وبعض العناصر التي يصعب تصديقها في ادعاءاته. وتقر الدولة الطرف بأنها نادراً ما تُتوقَّع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب[8]، ولكنها تفيد بأن هذا العامل أخذ في الحسبان في تقييم سلطات القرار المحلية لادعاءات صاحب الشكوى.

4-3 وبخصوص الأسس الموضوعية، تذكّر الدولة الطرف بالتفصيل بالقرارات الصادرة على الصعيد المحلي. وتدفع بأن السلطات المحلية قد نظرت في جميع الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى أمام اللجنة، باستثناء الادعاءات والأدلة الجديدة المتعلقة بقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، والضرر الذي لحقه في سري لانكا فيما مضى، ومدى تورطه مع نمور تحرير تاميل إيلام، وصحته النفسية، والشواغل المتعلقة بانتهاك سرية البيانات التي تحتفظ بها حكومة أستراليا. وفيما يتعلق بالادعاءات التي أثيرت أمام اللجنة فقط، تدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من المعاملة السابقة لصاحب الشكوى في سري لانكا، لا يوجد دليل على أنه معرض حالياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا؛ وأن هيئات القرار المحلية قد أخذت في الحسبان، في استنتاجاتها، تأثير الصدمة السابقة على قدرة صاحب الشكوى على تذكر الأحداث الماضية؛ وأن صاحب الشكوى لو كان من الكوادر النشطة في حركة نمور تحرير تاميل إيلام وشهد اختفاء كوادر آخرين، لكان من المتوقع أن يكشف تلك المعلومات في مرحلة مبكرة من العملية المحلية؛ وأن صاحب الشكوى لم يتأثر بخرق سرية البيانات.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 13 حزيران/يونيه و7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و13 شباط/فبراير 2023، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، مشفوعة بتقرير طبي بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وتقرير طبي بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن دخوله المستشفى بعد إيذاء نفسه خوفاً من الإعادة القسرية، دعماً لما أفاد به من أنه يعاني بشدة من اضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة وأن أي سوء معاملة عند ترحيله إلى سري لانكا قد يقتله أو يتسبب في وفاته فيكون من ثم بمثابة التعذيب. ويرى أن رفض الدولة الطرف ادعاءاته أنه قدم المساعدة إلى نمور تحرير تاميل إيلام أثناء الحرب لا يتناسب مع إقرارها بأنه تعرض للتعذيب بعد الحرب للاشتباه في تقديمه المساعدة إلى نمور تحرير تاميل إيلام. ويوضح صاحب الشكوى أن الرشوة في حالة الفوضى التي أعقبت الحرب كانت متفشية، وأن هذا هو التفسير المعقول الوحيد لتعرضه للتعذيب الشديد في الاحتجاز ثم هروبه فجأة من المعسكر دون إحالته إلى إعادة التأهيل.

5-2 ويرى صاحب الشكوى أن حقيقة تعرضه للتعذيب في الاحتجاز بعد الحرب تؤيد شبهة تورطه مع نمور تحرير تاميل إيلام أثناء النزاع المسلح. ويشير هروبه من المخيم إلى أنه كان معرضاً لخطر الأذى الشديد عند عودته باعتباره شخصاً مشتبهاً في تورطه ولم يخضع لإعادة التأهيل. وتدل حقيقة التعذيب على وجود شكوك سلبية خطيرة من جانب السلطات السريلانكية. وإذ سلمت الدولة الطرف بأنه تعرض للتعذيب، فإن ادعاءها أن ذلك لا يشير إلى وجود مصلحة سلبية لصاحب الشكوى لا يمكن قبوله.

(8) *آلان ضد سويسرا* (CAT/C/16/D/21/1995)، الفقرة 11-3.

3-5 وبناءً على ذلك، يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى سري لانكا، فسيُحتجز للاشتباه في تقديمه مساعدة مادية إلى نمور تحرير تاميل إيلام أثناء الحرب وعدم تلقيه إعادة التأهيل، وسوف يخضع للاستجواب والتعذيب. ويواجه صاحب الشكوى خطراً حقيقياً بإرساله أيضاً إلى إعادة التأهيل لمدة تصل إلى عامين دون محاكمة. ويذكّر صاحب الشكوى بأن حكومة سري لانكا تحكم مراقبة التاميل في الشتات فيما يتعلق بأدوارهم المعروفة أو المشتبه فيها في أنشطة نمور تحرير تاميل إيلام وأنشطة الشتات المناهضة للحكومة. وعلاوة على أن تعذيبه من قبل السلطات السريلانكية يدل في حد ذاته على وجود مصلحة سلبية خطيرة، يضيف صاحب الشكوى أنه شارك في أنشطة إحياء ذكرى شهداء نمور تحرير تاميل إيلام في 27 تشرين الثاني/نوفمبر في أستراليا في ثلاث مناسبات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما إلا بعد أن تتأكد من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض، في هذه القضية، على أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من أن تنظر في البلاغ بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية ادعاءات صاحب الشكوى التي تندرج في إطار المادة 3 بدعوى أنه من الواضح أنها ادعاءات بلا أساس، نظراً إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا. غير أن اللجنة ترى أن صاحب الشكوى قدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته، لأغراض المقبولية، استناداً إلى المادة 3 من الاتفاقية، فيما يتعلق بخطر تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة إذا أعيد إلى سري لانكا. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

7-2 وفي هذه القضية، تتعلق المسألة المطروحة أمام اللجنة في البت في ما إذا كانت إعادة صاحب البلاغ إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص ("ردّه") إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم إن كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن صاحب البلاغ سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، أو الصارخة، أو الجماعية، لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة

تذكّر بأن الهدف من هذا التقييم يتمثل في تحديد إن كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً بتعرضه للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، في بلد ما، لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد إمكانية تعرض شخص معين لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب تقديم أسباب إضافية تُبين أن الشخص المعني سيكون شخصياً في خطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد. وإضافة إلى ذلك، رغم أن الأحداث الماضية قد تكون ذات أهمية، فإن المسألة الرئيسَة المطروحة على اللجنة تتلخص في معرفة ما إذا كان المشتكي معرضاً حالياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا[9].

7-4 وتحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2017) الذي جاء فيه أنه يجب تقييم وجود خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وتشير إلى أنه ليس من اللازم البرهنة على أن هذا الخطر محتمل جداً، بيد أن صاحب البلاغ يتحمل عبء الإثبات عموماً، ويتعين عليه أن يقدم حججاً مقنعة تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً (الفقرة 38)[10]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها، وفقاً لتعليقها العام نفسه، تولي أهمية كبيرة لاستنتاجات أجهزة الدولة الطرف المعنية بشأن الوقائع، ولكنها ليست ملزمة بهذه الاستنتاجات، بل تملك، بموجب المادة 22(4) من الاتفاقية، صلاحية تقييم المعلومات المتاحة لها بحرية آخذةً في اعتبارها جميع الملابسات في كل قضية (الفقرة 50).

7-5 وتحيط اللجنة علماً في القضية محل النظر بادعاء صاحب البلاغ أنه سيتعرض لخطر الخضوع لمعاملة تتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية إن هو أبعد إلى سري لانكا لأنه سيتعرض لخطر الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة بسبب صلاته المفترضة بنمور التاميل، لا سيما بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وانتمائه إلى إثنية التاملي. وتحيط علماً أيضاً بادعائه أنه احتُجز واستُجوب وعُذب، وأن سلطات سري لانكا بحثت عنه بعد ذلك.

7-6 وتلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف إلى التناقضات التي حددتها سلطات اللجوء في رواية صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة كذلك أن السلطات الأسترالية أقرت بأن صاحب الشكوى قد تعرض للضرب والتعذيب أثناء احتجازه للاستجواب وأنه تعرض لأذى خطير في سري لانكا في عدة مناسبات. ومع ذلك، فقد نازعت في ما زعمه من أن أنشطته مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام أدت إلى اضطهاده من قبل السلطات السريلانكية بعد ذلك وأنه ظل موضع اهتمام تلك السلطات. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة ادعاء السلطات الأسترالية أن صاحب الشكوى لو كان مشتبهاً حقاً في تورطه بصورة خطيرة مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام لما أطلق سراحه في مناسبات متعددة بعد استجوابه لفترة وجيزة. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أن الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة التي شُخصت لديه ناجمة عن الأسباب المزعومة.

7-7 وبخصوص الحجة المتعلقة بتفاقم حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، تذكّر اللجنة بأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لا يكفي في حد ذاته لكي تخلص إلى أن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب هناك. وتلاحظ أن صاحب الشكوى أتيحت له فرص كافية لإثبات ادعاءاته ولتقديم مزيد من المعلومات عنها إلى سلطات اللجوء الأسترالية في إطار إجراءات اللجوء.

(9) *ن. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/77/D/989/2020)، الفقرة 7-3.

(10) انظر، على سبيل المثال، قضيتي *دادار ضد كندا* (CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة 8-4؛ و*ور. ضد هولندا* (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 7-3.

وتلاحظ اللجنة كذلك أنه حتى في حال قبول ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض لأعمال تعذيب وسوء معاملة في الماضي، فإن السؤال المطروح في نهاية المطاف هو ما إذا كان لا يزال، في الوقت الحاضر، معرضاً لخطر التعذيب في سري لانكا في حالة إعادته إليها قسراً[11].

7-8 وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات موثوقة كافية لإثبات أن السلطات السريلانكية مهتمة به حالياً. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن السلطات السريلانكية تبحث عنه حالياً أو أن أسرته تتعرض حالياً للاضطهاد بسبب أنشطته أو أنشطتها السابقة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى أتيحت له الفرصة لإثبات ادعاءاته وشرحها لدى مثوله أمام السلطات المحلية. غير أن الأدلة المقدمة لم تسمح بالتأكد من ادعاءات صاحب الشكوى ولم تثبت وجود خطر شخصي ومتوقع وحقيقي وقائم بتعرضه للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي[12].

8- واستناداً إلى ما ورد أعلاه ترى اللجنة، في ضوء المواد المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تمكنها أن تستنتج أن ترحيله إلى بلده الأصلي سيعرضه لخطر حقيقي ومتوقع وشخصي وقائم بالتعرض لمعاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

9- واللجنة، إذ تتصرف اللجنة بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تستنتج أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

(11) *ن. ك. ضد سويسرا*، الفقرة 7-10.

(12) انظر، على سبيل المثال، قضية *م. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/60/D/662/2015)، الفقرتين 7-8 و7-9؛ وقضية *د. ر. ضد سويسرا* (CAT/C/63/D/673/2015)، الفقرتين 7-8 و7-9.